الفصل الثالث :التجميعات الاقتصادية:

Des concentrations économiques

تجدر الإشارة بداية إلى أن التجمعات ليست في حد ذاتها ممارسات مقيدة للمنافسة الدليل على ذلك هو تنظيمها أو معالجتها ضمن فصل مستقل عن ممارسات السابق الإشارة إليها، ومع ذلك تتحول إلى ممارسة غير مشروعة متى أغلفت احترام الأحكام الخاصة بالمنافسة.

المبحث الأول : تعريف التجميعات الاقتصادية :

تعرف التجميعات الاقتصادية بأنها كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق ملكية أو التمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي، أو تشكيل كيان اقتصادي جديد، بما من شأنه المساس بهيكلة السوق، من خلال التقليل من عدد المؤسسات المتواجدين داخل سوق الخدمة أو السلعة محل التنافس .

لم يعرف القانون المنافسة التجميعات الاقتصادية و إنما إكتفى بذكر صورها ، و لقد نصت المادة 15 على انه يتحقق بأحد الصور التالية:

المطلب الأول : اندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة:

وبذلك يكون المشرع قد شمل طريقتين الاندماج الخاصة بالشركات التجارية و يقصد به اتحاد مؤسستين أو أكثر في مؤسسة واحدة سواء تلك التي تتم عن طريق الضم أو عن طريق المزج .

على أنه إذا كان القانون يستعمل مصطلح المؤسسة يكون قد وسع من مفهوم التجميع الاقتصادي حيث يكون قد قصد الشخص الطبيعي، متى وقع انضمام مشروع فردي إلى مشروع فردي آخر.

المطلب الثاني :الحصول على المراقبة: التي تسمح بممارسة نفوذ على مؤسسة أو مؤسسات أخرى يكون بأحد الوسائل التي ذكرناهم 16 إما أخذ اسمهم من رأسمال، شراء عناصر من

أصول المؤسسة أو بأية وسيلة أخرى وهكذا لا يتعلق الأمر بنقل الملكية فقط وإنما يتعلق بعقد اطار أو تسيير حر لقاعدة تجارية أو براءة اختراع أو علامة تجارية.

المطلب الثالث :إنشاء مؤسسة مشتركة: يتحقق غالبا عندما تجتمع مؤسسات فتوجد مجهودها من أجل تحقيق نشاط أو وظيفة مشتركة مع الرغبة بالاحتفاظ بالاستقلال الاقتصادي والقانوني.

لا تعد هذه التصرفات منافية للمنافسة نظرا لأثار التي يحققها في المنافسة لأن تكتل هذه المؤسسات من شأنه أن يحقق تطور إمكانيتها التي لقلتها لم تكن قادرة على منافسة المؤسسات الأجنبية وبالتالي على عكس باندماجها تتحقق لدينا وسائل وتقنيات تكنولوجية وصناعية لديها وسائل وتقنيات تكنولوجية وصناعية متطورة وبذلك تصبح التجميع أمر مرغوب فيه يحتاج إلى تشجيع السلطات العليا لتحقيق التقدم الاقتصادي بسبب تحسين إنتاجية المؤسسة وتطوير قدراتها تصل إلى حد التصدير إلى الخارج، فضلا عن التقدم الاجتماعي الذي يظهر في توفير فرص الشغل وتحقيق حماية القدرات الشرائية للمستهلكين.

المبحث الثاني : عدم مشروعية التجميع :

إن التجميعات الاقتصادية تعتبر غير مشروعة متى توافرت الشروط التالية:

المطلب الأول :التأثير السلبي على المنافسة:

لا تخضع كل التجمعات للرقابة بل تخضع تلك التي تمثل اعتداء أو مساس بالمنافسة لا سيما تلك المتعلقة بتعزيز وضعية الهيمنة على سوق ما ، و هو ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03/03 ، فهنا يجيب على أصحاب التجميع أن يقدمه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر ، و قد نصت المادة 19 من الأمر 03/03 على أنه يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التميع وفق شروط من شأنها تخفيف اثار التجميع على المنافسة ، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف من اثار التجميع على المنافسة .

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ."

المطلب الثاني :حجم التجميع:

لا يمكن أن يتدخل مجلس المنافسة للترخيص بالتجميع إلا عند تعديه سقفا يحدده القانون، حدد قانون المنافسة الجزائري هذه النسبة بحد يفوق 40% من حجم المبيعات والمشتريات تطبيقا لنص المادة 18.

المبحث الثالث: الترخيص بالتجميع :

إن لكل قاعدة إستثناء بحيث يمكن الترخيص بالتجميع و هو مانصت عليه المادة 21 من الأمر 03/03 " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءا على طلب من الأطراف المعنية ، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة ، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع "

كما أضاف القانون 12/08 المعدل لقانون المنافسة المادة 21 مكرر التي نصت : **ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي .**

- بالإضافة إلى ذلك ، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق .

- غير أنه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 ، 19 و 20 من هذا الأمر ."